قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣

بفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية عن السنة المالية ٨٩/١٩٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية عن السنة المالية ٨٩ / ١٩٩٠ بمبلغ ٧٢٠٨٥٢٢ جنيها (فقط وقدره سبعة ملايين ومائتان وثمانية آلاف وخمسمائة واثنان وعشرون جنيها لاغير) وذلك لمواجهة التجاوزات التى وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٨٩/١٩٩٠ بمبلغ ٧٢٠٨٥٢٢ جنيها) فقط وقدره سبعة ملايين ومائتان وثمانية آلاف وخمسمائة واثنان وعشرون جنيها لاغير) موزعة على البابين التاليين :

(ا) الباب الأول : الأجور بمبلغ ٢٤٦٤٨٤٥ جنيها ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٧٤٣٦٧٧ جنيها ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك